

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٥ لسنة ١٩٦٠

بإحداث بند جديد وتعديل بعض اعتمادات ميزانية وزارة التربية والتعليم بالإقليم السوري
للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد الميزانية العامة للإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد بند خاص في ميزانية وزارة التربية والتعليم بالإقليم الشمالي تحت رقم ١١/١ في الباب ٣/ من الفرع الرابع "التعليم الفني" بعنوان :
"نفقات المعهد الصناعي بحلب" وترصد له الاعتمادات التالية :

الفرع	الباب	البند	عنوان البند	القيمة
٤	٣	١١	نفقات المعهد الصناعي بحلب :	
			١ - مفروشات وأثاث ولوازم	٥٠٠٠٠
			٢ - شراء مواد أولية وخامات	٣٠٠٠
			٣ - وقود وزيوت وخدمات	٣٠٠٠
			٤ - أجور نقل وتنقلات مختلفة	٢٤٠٠٠
			مجموع البند الحادي عشر	٨٠٠٠٠

مادة ٢ - يضاف إلى اعتمادات البنود المبينة أدناه في ميزانية وزارة التربية والتعليم الاعتمادات المدرجة
هذاء كل منها حيث تصبح كما يلي :

الفرع	الباب	البند	عنوان البند	الاعتمادات المرصدة في موازنة ١٩٦٠/١٩٥٩	الاعتماد الإضافي	الاعتماد الجديد بعد الإضافة
١	٢	١	اللوازم	٩٣٠٠٠	١٧٠٠٠	١١٠٠٠٠
	٢	٨	أجور إعلانات وخدمات تربية	١٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠
	٣	٤	نفقات طبع الأطروحات	٨٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٨٠٠٠
٢	٣	٥	أجور السقاة	١١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠
				٢١٢٠٠٠	٦٦٠٠٠	٢٧٨٠٠٠

مادة ٣ - تسدد الاعتمادات المحدثة والمضافة بموجب المادتين السابقتين والبالغة / ١٤٦٠٠٠ ليرة سورية بأخذ ما يعادلها من اعتمادات البنود الآتية في ميزانية وزارة التربية والتعليم بحيث تصبح كما يلي :

الفرع	الباب	البند	عنوان البند	الاعتمادات المرصدة في موازنة ١٩٦٠/١٩٥٩	الاعتماد المخفض	الاعتماد الجديد
١	١	٥	نفقات انتقال الملحقين الثقافيين ومرافقي البعثات مع بدل الاغتراب	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
٣	٣	٥	نفقات إعاشة الطلاب الداخليين وإنصاف الداخليين والمنح التقديمية للكراسي المجانية	٥٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٤	٣	٩	نفقات الأقسام الصناعية الداخلية	١٨٧٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٣٧٠٠٠
٤	٣	١٠	نفقات الميائم	٥٠٠٠٠	٦٠٠٠	٤٤٠٠٠
				٣٨٧٠٠٠	١٤٦٠٠٠	٢٤١٠٠٠

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به في الإقليم السوري ما صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ ماير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يرخص بتجاوز بند ١ - و - مكافآت بالفرع ١ (الديوان العام) من ميزانية القسم ٧ (وزارة الداخلية) للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ بمبلغ ١١٠٠٠ ج (أحد عشر ألف جنيه) بواقع ٣٠٠٠ ج للفصل ١ (الديوان العام) و ٨٠٠٠ ج للفصل ٣ (الإدارة والشرطة) على أن يؤخذ هذا التجاوز من وفور بند ١ - ١ الدرجات الدائمة في نفس الفرع والسبب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ ماير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٨ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص بتجاوز بند ١ - و - مكافآت من ميزانية وزارة الداخلية للإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٥٩ بعدم تجاوز اعتمادات الأجور الإضافية ؛